قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 20 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

--وعلى أحكام نظام عقود هيئات القطاع الإداري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /228/ تاريخ 22/9/1961.

-وعلى توجيهات وزارة الإدارة المحلية رقم /3284/ك/6/د تاريخ 6/8/1997 المحالة إلى مجلس المدينة لإصدار تصديق العقود بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس المدينة وعدم الاكتفاء بالإشارة إلى محضر الجلسة فقط.

-وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 9/2/2000.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- عدم الموافقة (بالأكثرية) على تصديق العقد رقم /839/ تاريخ 27/12/1999 الموقع مع السيد أحمد حمادة والمتضمن تنفيذ مشروع تقديم اليد العاملة والمعدات من أجل تصنيع البلاط الإسمنتي في مجبل الشيخ مقصود لعام 1999 والبالغة قيمته /498800/ ل.س أربعمائة وثمان وتسعون ألفاً وثمانمائة ليرة سورية لا غير ويتم استجرار مادة البلاط من القطاع العام وفق المواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط وعلى مسؤولية المتعهد والجهة المستلمة.

2- عدم الموافقة على تصديق العقد رقم /4/ تاريخ 16/1/2000 الموقع مع مؤسسة معامل الدفاع معمل /792/ ممثلاً بالعقيد مصطفى رمزي حلاق والمتضمن تنفيذ مشروع شراء مواد لتصنيع الشاخصات المرورية لعام 1999 والبالغة قيمته /374700/ل.س ثلاثمائة وأربعة وسبعون ألفاً وسبعمائة ليرة سورية لا غير ويتم استدراج عروض أصولاً.

3- الموافقة على تصديق العقد رقم /19/ تاريخ 2/2/2000 الموقع مع السيد المهندس صلاح الدين الكردي – رئيس مجلس إدارة صندوق تقاعد المهندسين الزراعيين والمتضمن بيع العقار الموصوف بالمحضر رقم /4549/ منطقة عقارية ثانية بحلب إلى صندوق تقاعد المهندسين الزراعيين والبالغة مساحته /1568/م2 وبسعر المتر المربع الواحد /5000/ل.س وإجمالي قيمة العقد /7840000/ ل.س فقط سبعة ملايين وثمانمائة وأربعون ألف ليرة سورية لا غير.

4- الموافقة على تصديق العقد رقم /21/ تاريخ 7/2/2000 الموقع مع السيد حسن قماز بن محمود والمتضمن استثمار فرن الأسد الاحتياطي في حي الشهباء وذلك ببدل استثمار سنوي مقداره /108000/ل.س مليون وثمانون ألف ليرة سورية سنوياً وإجمالي قيمة العقد /5400000/ل.س خمسة ملايين وأربعمائة ألف ليرة سورية لا غير.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال إجراءات تصديقه أولاً.